

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس: مدخل إلى الشريعة الإسلامية (المجموعة الثانية)

جواب السؤال الأول: (08 نقاط):

مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها أربعة: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس. . . . . (04ن)

- 1- القرآن الكريم: هو كلام الله تعالى، المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم)، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصحف، المنقول بالتواتر، المتعب بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس. . . . . (1ن)
- 2- السنة النبوية: كل ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير. . . . . (1ن)
- 3- الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. . . . . (1ن)
- 4- القياس: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم. . . . . (1ن)

جواب السؤال الثاني (06 نقاط):

يذكر الطالب أربع خصائص للشريعة الإسلامية، ومنها:

- 1- الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى. . . . . (1.5ن)
- 2- الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وآخروي. . . . . (1.5ن)
- 3- عموم الشريعة الإسلامية ويقائها. . . . . (1.5ن)
- 4- شمول الشريعة الإسلامية. . . . . (1.5ن)

### جواب السؤال الثالث (03 نقاط) :

يذكر الطالب ثلاثة من المصادر الآتية :

- 1- الاستحسان .
- 2- المصالح المرسله .
- 3- - سد الذرائع .
- 4- العرف .
- 5- الاستصحاب .
- 6- مذهب الصحابي .
- 7- - شرع من قبلنا .

### جواب السؤال الرابع (03 نقاط) :

القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار

تشمل هذه القاعدة على حكمين:

- الأول: لا يجوز الإضرار ابتداءً، أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع (1.5ن) .
- الثاني: لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر وهذا معنى لا ضرار، إذ على المتضرر أن يراجع القضاء لتعويض ضرره (1.5ن) .